جمعية أكنان
الخيـــريـــة

سياسة الاستثمار

جمعية أكنان الخيريـــة

بطـاقة السياسة

الهدف من السياسة:

إدارة المصروفات الاستثمارية وأموال الأوقاف بالجمعية، بما يضمن تحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مستويات مخاطر مقبولة ومتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية. تهدف السياسة إلى حماية أصول الجمعية وتنميتها على المدى الطويل، وتمكينها من تحقيق أهدافها الخيرية بفاعلية واستدامة، من خلال تطبيق أفضل الممارسات في اختيار وإدارة وتقييم الاستثمارات، والالتزام بالشفافية والمساءلة.

نطاق السياسة:

جميع الأنشطة والقرارات المتعلقة بالمصروفات ذات الطابع الاستثماري وإدارة أموال الأوقاف داخل الجمعية.

المعنيين:

جميع الأفراد والإدارات التي لها دور مباشر في اتخاذ القرارات، تنفيذ، الإشراف، أو تقييم الأنشطة المتعلقة بالمصروفات الاستثمارية وإدارة أموال الأوقاف.

رقم النسخة	تاريخ التعديل	الاعتماد	تاريخ الاعتماد
1	03/09/2025	مجلس الإدارة	28/09/2025

جـدول المحـتويـات

العنـــوان	رقم الصفحـــة
المصروفات الاستثمارية:	3

المصروفات الاستثمارية

مادة (103):

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء في هذه اللوائح والأدلة.

المادة: (104-1):

الاستثمار هو عبارة عن استخدام أموال المتبرعين للوقف لشراء أصول منوعة لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول والموافق عليه من مجلس الإدارة.

المادة: (104-2):

تختص إدارة الاستثمار إجمالًا بالمهام التالية:

- اقتراح السياسات الاستثمارية وفقًا للمرغوب من نتائج الاستثمار.
- تحديد طرق توزيع الأصول في الأوعية والجهات الاستثمارية.
- البحث عن الفرص والأوعية الشرعية والآمنة للاستثمار.
- اختيار مديري الاستثمار.
- تقييم أداء الاستثمارات.
- رفع التقارير الدورية.
- اقتراح الإنفاق السنوي لإدارة الأوقاف وما يتبع لها من صيانة وتشغيل وغيره.

المادة: (104-3):

سياسات اختيار الأوعية الاستثمارية:

- اختيار الاستثمار المتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.
- اختيار الاستثمار (الشرعي) الآمن والذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة.
- لا يستثمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم.
- العائد المنتظم: حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحًا شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية.
- المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول على سيولة.

المادة: (4-104):

سياسات الاستثمار في إدارة أموال أو الاوقاف:

- تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.
- الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النمو.
- مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات.
- تعديل السياسات الاستثمارية وفقًا لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغير الاحتياجات.
- تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.
- تنويع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
- تنويع أنشطة الوقف الاستثمارية، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.
- تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات، أسهم، نقد ... إلخ)، بحيث تناسب أسلوب الاستثمار المتبع.
- التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.

المادة: (5-104):

للإنفاق من أموال أوقاف يتعين على إدارة الاستثمار اتباع ما يلي:

- عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد استثمار أصول الوقف.
- وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين: هما تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف والأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية.
- إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغطية جزء معين من النفقات الجارية، أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن
- الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف.
- استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
- يتماشى مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من استثمار أصول الوقف.